البحث رقم (١٠)

# ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي


الأستاذ المشارك الدكتورة

جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية والآداب

جامعة الحدود الشمالية

المملكة العربية السعودية

## ملخص باللغة العربية

أ.م.د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد... إن الوقف من مبتكرات الشريعة الغراء، وأحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، فالوقف من الآليات الإسلامية التي تعمل في مجال التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، ونظراً لما يعانى منه الأوقاف القائمة من مشكلات أهمها قلة إنشاء أوقاف جديدة، وضآلة العائد من الأوقاف القائمة، وخراب الكثير من أعيان الوقف، والاعتداء على أموال الوقف، والأمر في ذلك كله يتعلق بنقص الوعى بأهمية الوقف من ناحية، وسوء إدارة الأوقاف من ناحية أخرى؛ من هنا جاءت أهمية الدراسة ؛حيث تعتمد آلية الوقف على المحافظة على رأس المال واستثماره، والبعد عن المخاطرة. وقد انتهت الدراسة إلى أن استثمار أموال الوقف مطلب شرعي، لما يترتب عليه من مصالح الوقف والموقوف عليهم، وأن أهمية استثمار الوقف تتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أوقف له، وأن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، ويحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وأنه لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال.

# CONTROLS THE INVESTMENT OF WAQF FUNDS AND RISKS IN THE ISLAMIC COMMUNITY

***Written by:***
***Dr. Gihan Al-Taher Mohamed Abdul-Halim***

***Summary:***

*Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the supervisors of the messengers. The Waqf is one of the legislative achievements to achieve social solidarity and securing financial resources for charitable works. The Islamic mechanisms that work in the field of sustainable development are different in their dimensions. The endowments of the Waqf, and the destruction of many of the Waqf endowments, and the assault on the Waqf funds. This is related to the lack of awareness of the importance of the Waqf on the one hand, and the mismanagement of the Waqfs on the other. Investment, and risk aversion. The study concluded that investing the Waqf funds is a legitimate requirement because of the interests of the waqf and those who are subject to them, and that the importance of investing the waqf is to find a stable source of income that is related to what was stopped for it. The intention of investing the waqf is to achieve the maximum return for the waqf. The Waqf in Islam is a set of Shari'a rules derived from the sources of Islamic law, and the waqf funds should not be exposed to a high degree of risk so as not to lose those funds.*

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن الشريعة الإسلامية هي مصدر الحكم بين الناس، فقد أنزل الله القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية ؛لبيان مقاصد الحق، وحاجات الخلق في مختلف شئون حياتهم.

وإن الوقف من مبتكرات الشريعة الغراء، وأحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، وأصبح أحد معالم الحضارة الإسلامية، وجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب للواقف، وبقاء الأجر بعد الوفاة، واستفادت الأجيال المتلاحقة من ميراث السابقين الخيرية عن طريق الوقف.

فالوقف من الآليات الإسلامية التي تعمل في مجال التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، فإسلامية الوقف تظهر في أنه ليس من أجل الشهرة وكسب ولاء المجتمع أو خلود الذكر للواقف أو حتى انطلاقاً من الدوافع الإنسانية، وإنما الدافع الأول له ابتغاء وجه الله عز وجل، والامتثال لأمره في قوله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، وهو يجسد الصورة العملية للصدقات الجارية التي يستمر

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

نفعها والثواب عليها؛ لقول الرسول ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[١].

**سبب اختيار الموضوع وأهميته**:

١- أهمية هذا الموضوع، والحاجة إلى إبرازه للمجتمع.

٢- دور استثمار أموال الوقف الهام في مجال التنمية المستدامة .

٣- إحياء إحدى سنن الإسلام، وتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٤- ما تعانى منه الأوقاف القائمة من مشكلات من أهمها قلة إنشاء أوقاف جديدة، وضآلة العائد من الأوقاف القائمة، وخراب الكثير من أعيان الوقف، والاعتداء عليها سواء من المواطنين أم الحكومات.

٥- سوء إدارة أموال الأوقاف.

**منهج البحث وإجراءاته**:

تعتمد الدراسة على المنهج العرضي الوصفي التحليلي وهو "المنهج القائم على جمع المعلومات حول قضية معينة لتفسيرها وتحليلها والوقوف على جوانبها المختلفة" وقد قام الباحث بتوظيف هذا المنهج أثناء جمعه للمعلومات حول موضوع الدراسة من الوثائق، والدراسات العلمية، والمؤلفات، والدوريات، بهدف وصف وتوضيح مفهوم استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي.

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): ١٢٥٥/٣ برقم (١٦٣١)، كتاب: الوصية. باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**أهداف الدراسة**:

يحاول الباحث من خلال الدراسة الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان أهمية استثمار أموال الوقف في مجتمعاتنا المعاصرة

٢. إبراز مجالات استثمار أموال الوقف.

٣. بيان الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف.

٤. محاولة إبراز ما يحذر استثمار أموال الوقف فيه ومخاطره.

**مشكلة البحث**: **تكمن في الآتي**:

- خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة، وهذا يحتاج إلى التجديد والإحلال وهى عمليات استثمارية.
- الاعتداء على ممتلكات الأوقاف، وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن بعض أساليب الاستثمار التقليدية للوقف وخاصة أسلوب الحكر.

**الدارسات السابقة**:

بعد البحث واستقصاء الدراسات السابقة حول موضوع البحث، وجدت بعض الدراسات التي تعلقت بالموضوع، منها ما يتعلق باستثمار أموال الوقف ودوره في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنها ما يتعلق بطرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، وضوابط عامة وخاصة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ومنها ما يتعلق بواقع الأوقاف الاسلامية وتطويره وضوابطه، كالآتي:

١- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة).معتز محمد مصبح. رسالة ماجستير تناول فيها: استثمار أموال الوقف ودور الوقف في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والواقع العملي للوقف في قطاع غزة.

٢- مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف: أ.د. حسن السيد حامد خطاب تناول فيه: طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، وضوابط عامة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي والضوابط الخاصة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

٣- فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام: (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري): عبد القادر بن عزوز. أطروحة دكتوراه تناول فيها: مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ومشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي، وصيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف.

٤- استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان، تناول فيه: واقع الأوقاف الاسلامية وتطويره وضوابطه. وانتهى البحث إلى أن الاسباب الدافعة للاستثمار هما تحقيق هدف الربح التجاري او تحقيق هدف الربح المعنوي او الديني او القومي، وان ارتباط موضوع الوقف بالحس الديني يجعل من غير المعقول التفكير بأساليب التمويل او الاستثمار التقليدية، بل يجب التفكير بأساليب التمويل والاستثمار الموافقة للشريعة الاسلامية عند وضع الخطط للاستثمار فيها.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة يتضح أنها لم تتعرض لبيان أهمية استثمار أموال الوقف وإظهار مخاطر استثماره وأثرها على المجتمع، ولذلك أرجو أن أقدم إضافة علمية في هذا المجال. وإن كان يمكن الاستفادة من هذه الدراسات وغيرها في الاسترشاد والاستشهاد خلال البحث.

**خطة البحث**: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وأهم التوصيات وفهرس للمراجع والمصادر.

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية، والهدف من الموضوع، وسبب اختياره، وأهميته، ومنهجه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بعنوان البحث. ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار.

المطلب الثالث: تعريف الوقف وحكمه، ويندرج تحته فرعين:

الفرع الأول تعريف الوقف. الفرع الثاني: حكم الوقف، وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: في أهمية استثمار أموال الوقف في المجتمع الإسلامي ومجالاته، وشروطه، وضوابطه ومخاطره.

ويندرج تحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية استثمار أموال الوقف في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: في مجالات استثمار أموال الوقف.

المطلب الثالث: في شروط استثمار أموال الوقف.

المطلب الرابع: في الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف.

المطلب الخامس: في مخاطر استثمار أموال الأوقاف.

الخاتمة: في ذكر نتائج البحث، وأهم التوصيات.

## المبحث الأول:

## في التعريف بعنوان البحث

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول:

### تعريف الضابط

**الضبط لغة:** لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطه، والضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا(١).

**وفي اصطلاح الأصوليين:** هو ما رتب الشرع عليه الحكم؛ لكونه مظنة حصول الحكمة(٢).

### المطلب الثاني: تعريف الاستثمار:

**الاستثمار لغة:** طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء: ما تولد عنه، وثَمُرَ مَاله: أي كثر، وثَمَّر الرجلُ مالهَ: أحسن القيام عليه(٣)، والثمر: أنواع المال

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)٣٤٠/٧، حرف الطاء فصل الضاد المعجمة. دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ): ٤٤١/١٩. فصل الضاد المعجمة مع الطاء. مادة «ضبط»، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ): ٥١١/٣، المحقق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد ص٥٠-٥١. مادة «استثمار».

المثمر المستفاد. الواحدة ثمرة، وجمعها ثمر[١]، وأثمر: صار فيه الثمر. والثامر: ما خرج ثمره. والمثمر: ما بلغ أن يجنى. والثمراء: جمع الثمرة، وشجرة بعينها. ومن الشجر: ما خرج ثمرها، والأرض الكثيرة الثمر، والرجل ماله نماه وكثره. وأثمر: كثر ماله[٢].

**فالاستثمار**: هو طلب النماء، واستثمار المال: هو نماء المال «الربح».

**اصطلاحا**: عرف بأنه: الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه سواء كانت الزيادة في رأس المال الثابت أم المتداول[٣].

وعرف أيضا بأنه: (مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى)[٤].

وعرف أيضا: بالتثمير والإصلاح[٥].

وعلى هذا فالاستثمار يعني: زيادة المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة.

**المطلب الثالث**:

## تعريف الوقف وحكمه

ويندرج تحته فرعين:

**الفرع الأول**: **تعريف الوقف**:

**الوقف لغة**: يقال: وقَفَ وُقوفاً: قام من جلوس، وسكن بعد المَشْي، وعلى الشيء: عِاينَه، ويقال: وقف الدابَّة وفلاناً عن الشيء: منعه عنه، ووقف فلاناً على الأَمر: أَطلعَه عليه ووقف الأَمر على حضور فلان: علق الحكم فيه

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي: ٣٢٩/١٠ مادة «ثمر».

(٢) القاموس المحيط: الفيروزآبادي: ٣٥٩/١، مادة «الثمر».

(٣) الاقتصاد السياسي: رفعت محجوب: ٥٠١/١.

(٤) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: محمد سيد طنطاوي: ص ١١٨.

(٥) المنتقى شرح الموطأ: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: ١٥٠/٥.

بحضوره، ووقف الدارَ ونحوها: حَبَسها في سبيل الله، والجمع أوقاف، ويقال: وقَفَها على فلان وله[١].

**الوقف اصطلاحاً:**

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين حبس العين على حكم الله تعالى[٢].

وعرفه المالكية بقولهم: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: حبس مال، يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، وجهة[٤].

---

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار): ١٠٥١/٢. مادة: «و ق ف»، المصباح المنير: الفيومي: ص ٢٥٦، مادة: «وقف»، دار الدعوة.

(٢) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ): ٣٩/٥. دار الفكر، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ): ٣٢٥/٣، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

(٣) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، ٢٩٦/٢-٢٩٧، دار المعارف.

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٢هـ): ٣٢٣/٣، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

وعرفه الحنابلة بقولهم: تحبيس مالك التصرف، ماله المنتفع به، مع ما يجوز بيع عينه بقطع التصرف وغيره في رقبته(١).

ويمكن إعادة صياغة مفهوم الوقف بتعريف آخر يعبر عن المضمون الاقتصادي للوقف، فهو "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال- كان يمكن استهلاكها- عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع(٢).

ويتبين لي –من خلال التعريفات السابقة– أن تعريفاتهم وإن اتفقت في المعنى المقصود من عقد الوقف، إلا أنها اختلفت في اللفظ المعبر عن ذلك، ويترجح لي تعريف الشافعية؛ حيث جاء جامع لحبس المال مع بقاء العين، وتحديد المصرف المباح، والجهة.

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ): ٢/٤٨٩-٤٩٠، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ): ٤/٢٤٠، دار الكتب العلمية.

(٢) دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، دراسة حالة الأوقاف في الأردن: محمد محمود حسن أبو قطيش: ص٣٣، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة، الأردنية، الأردن.

## الفرع الثـانـي

## حكـم الوقف، وأدلة مشروعيته

اتفق الفقهاء على أن الوقف من عقود التبرعات المندوبة، والمشروعة، والجائزة؛ لأنه من البر وفعل الخير، ففيه فضل كبير، وثواب جزيل(١). فلا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا(٢).

وأخلص من هذا إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء في استثمار أموال الوقف، وبقاء الأصل.

ولقد استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وبيانها كالآتي:

**أولاً: الدليل من القرآن الكريم:**

١- قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ): ٣٩٠٨/٨، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ): ٣٣٨/٤، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): ٧٥/٤، دار الفكر، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): ٥٧٥/١، دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): ٥٥٦/٧، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: ٢١٨/٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

دلت الآية الكريمة على أن ثواب البر والصدقات مثل الوقف واستثماره من الله تعالى[١].

والآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب. فجزاء الإنفاق مما نحب المجازاة من الله بحسبه، واستثمار أموال الوقف من أفضل ما نجازى بسببه [٢].

٢- قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣]، دلت الآية الكريمة على أن فعل الخيرات كالوقف مندوب إليه ومستحسن فعله[٤].

وتحري ما هو خير وأصلح كاستثمار أموال الوقف وتنميته[٥].

**ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:**

١- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر (قال: أَنَّ عمرَ بنَ الخَطابِ ﷺ أَصاب أرضاً بخَيبَرَ، فأتي النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها فقال: يا رسول الله، إني أصَبْتُ أَرضاً بِخَيْبَرَ لم أُصْبُ مالا قَط أَنْفَسَ عندي منهُ، فما تأْمرنُي بِه ؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حبَّسْتَ أَصْلَهَا وتَصدَّقْتَ بِهَا"، قال:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ): ٦٢/٣، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): ٢٨/٢، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٧٦/٧.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ٨٠/٤.

فتصَدَّقَ بها عمر ﷺ وأنَّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُوَرَث. وتَصدَّقَ بها في الفُقَراء وفي القُرْبي وفي الرِّقابِ وفي سبيل الله وابنِ السَّبيلِ والضَّيف لا جُنَاح علي مَن وَلِيهَا أَن يأْكُلَ منها بالمعروف، ويُطْعِمَ غيرَ مُتموَّل. قال: فحدثْتُ به ابنَ سِيرينَ. فقال: "غَيَر مُتَمأَثِّلٍ مالاً"(١).

دل الحديث الشريف على مشروعية الوقف، فقوله: "تَصُدَّقْتَ بِهَا" أي بمنفعتها(٢). فحبس الأصل لا يستلزم إخراجها عن ملكه، ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، واستثمار أموال الوقف داخل في ذلك(٣).

٢- ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(٤).

---

(١) صحيح البخاري: ١٩٣/٢ برقم (٢٧٣٧)، كتاب الشروط، باب (١٩)، الشروط في الوقف.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ٤٧٩/٥، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، برقم ( ٢٧٧٢)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ): ٢٥/١٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: ٧٣/٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

دل الحديث الشريف على أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، ومنها الصدقة الجارية وهي الوقف واستثماره(١).

**ثالثاً: الدليل من الإجماع:** أجمعت صحابة رسول الله ﷺ على جواز عقد الوقف(٢).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): ٨٥/١١. كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٥٥٩/٧.

## المبحث الثاني

## في أهمية استثمار أموال الوقف في المجتمع الإسلامي ومجالاته، وشروطه، وضوابطه، ومخاطره

ويندرج تحته خمسة مطالب:

**المطلب الأول**:

**أهمية استثمار أموال الوقف في المجتمع الإسلامي**

استثمار أموال الوقف مطلب شرعي في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح الوقف والموقوف عليهم(١).

ويعتبر نظام الوقف من أبرز سمات المجتمع الإسلامي؛ إذ يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، كما يحافظ على الأموال وينميها من أجل استمرارية الاستفادة منها(٢).

فالوقف سنة من سنن الإسلام؛ للإنفاق على أعمال البر والخير، وتنمية الأوقاف واستثمار أصولها الذي من شأنه أن يساهم في زيادة أعداد المسلمين المستفيدين منها(٣).

إن الاهتمام باستثمار أموال الوقف له اعتبارات عديدة يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

---

(١) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر: ص٣٦، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.

(٢) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: أ. ربيعة بن زيد، أ. عائشة بخالد: ص ٢١٨، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٣م.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني: ٣٩٠٨/٨، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٣٣٨/٤، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: ٧٥/٤، المهذب: الشيرازي: ٥٧٥/١، المغني: ابن قدامة: ٥٥٦/٧.

**أولاً**: إن مفهوم استثمار الوقف أصبح من المفاهيم الاقتصادية التي بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية، ويلقى قبولاً واسعاً لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك المتخصصين بشؤون الأوقاف، إضافة إلى حرص القائمين على صناديق وبنوك التنمية في العالم الإسلامي(١).

**ثانياً**: أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم، ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المستدامة(٢).

**ثالثاً**: إن الوقف إحدى وسائل تمويل المشروعات ذات النفع العام في الإسلام، وقد استخدمه المسلمون لتمويل الإنفاق على مشروعات حيوية مثل الإنفاق على الخدمات الصحية والتعليمية وتوفير المياه وبناء المساجد وصيانتها وشق الطرق وإصلاحها وكفالة الأيتام ورعاية الأرامل والمعوزين. ولا يكاد يوجد باب من أبواب النفع العام إلا وللوقف إسهام في تمويله والإنفاق عليه، وهذا الدور مستمر إلى وقتنا الحاضر، إذ لا يمكن تجاهل أثره في حل كثير من مشكلات قصور الإنفاق العام؛ يدعم ذلك اتساع نطاق مصارف الوقف وتمتع الواقف بحرية كاملة في توجيهه نحو ما يراه مناسباً لحاجة الناس، ووجود القواعد التي تسمح بإعادة توجيهه متى ظهرت حاجة لذلك، وتحقيق الاستخدام الأمثل لهذا المصدر التمويلي الضخم يستلزم قدراً من التفكير الإبداعي في كيفية تخصيصه وتوجيهه وإدارته واستثماره بما يناسب واقع الحال وظروف المستفيدين والفئات المستهدفة به(٣).

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: ٢٩١/١٦، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.

(٢) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: أ. ربيعة بن زيد، أ. عائشة بخالد: ص٢١٥.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: ٢٩١/١٦.

وقطاع الوقف بحاجة إلى منظومة من الأنظمة والإجراءات والتدابير والمعايير تضمن حسن إدارته، وترتيب أولويات الإنفاق وتوجهها نحو الاستخدامات الأكثر إلحاحاً، علاوة على مراقبتها لعملية تنمية التبرعات وتوفيرها للحوافز المساعدة على تدفق المزيد منها.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الأنظمة فإنه لا بد من توافر الآليات والمؤسسات الكفيلة بتحويل هذه الأنظمة إلى واقع ملموس يشعر به المتبرع والمستفيد. ولا يتم ذلك إلا بنقل نشاط الوقف من كونه تصرفات فردية محكوم بقرارات فردية في الغالب الأعم إلى نشاط مؤسساتي محكومة بلوائح وأنظمة ويدار بمهنية وحرفية تتناسب وأهميته.

وحتى تكتسب الاستفادة من الأوقاف صفة الديمومة والاستمرارية فربما كان من المناسب استثمارها بطريقة توفر مصدر دخل دائماً ينفق منه على المستفيدين والجهات المستفيدة.

وأخلص إلى أنه تتمثل أهمية استثمار الوقف في[١]:

١. تحقيق الغرض من إنشاء الوقف، والمتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أوقف له.
٢. إن استثمار الوقف، وتوجيه عوائده لخدمة التنمية الاجتماعية يقلل النفقات التي تتحملها الحكومة.
٣. خلق كيانات اقتصادية وغير ربحية، تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة مثل الجامعات والمستشفيات.

(١) دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة «دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا»: جعفر سمية: ص ٢٤.

## المطلب الثاني

## في مجالات استثمار أموال الوقف

إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه؛ لضمان بقائه، واستمراره للعطاء. فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

إن استثمار أموال وأصول الوقف دون تعريضها للمخاطر يخالف العرف الاقتصادي، لأنه لا يوجد بأي حال من الأحوال استثمار بدون مخاطرة، إلا أن درجة المخاطرة تختلف من أسلوب استثماري إلى آخر، وكلما ارتفعت درجة المخاطرة كلما ارتفعت نسبة العائد المتوقع على الاستثمار، كما تختلف مدة الاستثمار قصير الأجل، متوسط الأجل، طويل الأجل، وكلما زادت المدة قلت نسبة مخاطر الاستثمار، لهذا كلما زادت مدة الاستثمار في أموال الأوقاف كان ذلك أحفظ لها، حتى لو كانت الأرباح أقل، لأن نسبة المخاطرة تقل بشكل كبير خلال هذه المدة، ولا يعني ذلك تركيز جميع أموال الأوقاف في هذا المجال، حيث تظهر بين حين وآخر فرص استثمارية جيدة ونسبة الربحية فيها عالية جداً، وتتطلب المبادرة إلى اغتنامها والاستثمار فيها، وهذا يتطلب حنكة ومهارة وخبرة عالية من القائمين على هذا النوع من الاستثمارات. ومن الأشياء التي لا بد من الأخذ بها لتقليل نسبة المخاطرة في أموال الوقف تنويع الاستثمارات بشكل يتيح استمرارية العائد المتوقع منها، خاصة وان المجالات الاقتصادية عموماً تمر

بدورات اقتصادية وعمليات مد وجزر، مما يستدعي التنبه لحركة الاقتصاد والتغيرات التي تطرأ على الساحة الاقتصادية المحلية والإقليمية والعالمية.

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف، يختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري، ومن هذه المجالات ما يلي:

**١. الاستثمار العقاري[١]:**

ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال: شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من عوائدها، وتعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك –استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة– وإنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك والحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار[٢].

**٢. الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية[٣]:**

المهنية والحرفية الصغيرة التي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم، ويدخل في نطاق ذلك، المشروعات

---

(١) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: أ. ربيعة بن زيد، أ. عائشة بخالد: ص٢١٦، الاستثمار المعاصر للوقف: محمد الزحيلي: ص٢٣، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دبيان بن محمد: ٢٩١/١٦.

(٣) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: محمد شوقي الفنجري (ت ١٤٣١هـ): ٦٩/١، وزارة الأوقاف، مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: أ.د. حسن السيد حامد خطاب: ص١٩، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، تطوير الاوقاف الاسلامية واستثمارها، تجارب الدول الاخرى: إبراهيم خليل عليان: ص١١، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين. مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع، ٢٠١٣م.

الحرفية الصغيرة والمشروعات المهنية الصغيرة، ومشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.

**٣. الاستثمار في المشروعات الخدمية[١]:**

التعليمية والطبية والاجتماعية مثل مكاتب تحفيظ القرآن –المعاهد الدينية والمدارس الإسلامية والمستوصفات– المراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.

**٤. الاستثمار في الأوراق المالية[٢]:**

للحصول على عوائد حلال مستقرة نسبياً، مثل الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالات الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة، مثل الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية –سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة– صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية[٣]– سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة – سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية[٤].

---

(١) الاستثمار المعاصر للوقف: محمد الزحيلي: ص٢٣. كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة.

(٢) فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ١٤٦/١، ط١، بيت المقدس، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب.

(٣) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: أ. ربيعة بن زيد، أ. عائشة بخالد: ص٢٢٦، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي: ٢٢٣/١، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

(٤) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: أ. ربيعة بن زيد، أ. عائشة بخالد: ص٢٢٦، مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: أ.د حسن السيد حامد خطاب: ص٢٣، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه، عبد القادر بن عزوز: ص٨٠، ٢٠٠٤م، الاستثمار المعاصر للوقف: محمد الزحيلي: ص ١٧.

**٥. الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية[١]:**

مثل دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، الودائع الاستثمارية لأجل الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلق، الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيد، وما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.

**٦. الاستثمار في الأنشطة الزراعية[٢]:**

ومنها على سبيل المثال، تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، المساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

## المطلب الثالث

## في شروط استثمار أموال الوقف

لا شك أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية معتبرة عند الفقهاء؛ حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

١. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.

٢. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

٣. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام :أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ): ٣٠٢/٤، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة): معتز محمد مصبح: ص ٣٢، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ، الاستثمار المعاصر للوقف: محمد الزحيلي: ص ٢٤.

٤. مراعاة فقه الأولويات[١]، ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات، الحاجيات، فالتحسينات)، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات[٢]، ومن النماذج المعاصرة لذلك إيداع النقود في المؤسسات المالية الإسلامية وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوفة عليها[٣]، حيث أجاز فريق من الفقهاء وقف الأموال النقدية مثل المالكية وابن رشد[٤]، وأيضا وقف العقارات أجازه الفقهاء بالاتفاق[٥].

---

(١) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة): معتز محمد مصبح: ص ٣١، مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: أ.د حسن السيد حامد خطاب: ص٢٢.

(٢) استثمار ا لأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

(٣) ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: حسن السيد حامد: ص ٢٨.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ): ١١٠/٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ): ١٧/٣، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ): ١٨/٦، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ): ٥١٧/٧، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ): ٢٩٤/٤، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ومراعاة فقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية(١).

كذلك إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الاسلامية ولا توجه الأموال للمشروعات الاقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الاقرب فالأقرب(٢).

**٥. أساس المشروعية(٣):**

أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط.فتكون مشروعة وفي مجال مشروع(٤)، إذ يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم(٥).

**٦. أساس الطيبات**: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث؛ لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة ،بأن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات(٦).

---

(١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: د. علي محيي الدين القرة داغي: ص١٤.

(٢) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر: ص٣٨.

(٣) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة): معتز محمد مصبح: ص٣١، مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: حسن السيد حامد خطاب: ص ٢٠.

(٤) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر: ص٣٨.

(٥) استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

(٦) استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

## المطلب الرابع

## في الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

تعد المحافظة على أموال الوقف، وتنميته ضرورة شرعية؛ وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال (سواء أكانوا نظاراً أم هيئة أم مركزاً أم نحو ذلك) مسئولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله ﷻ في الآخرة، وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها.

ويحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية. كما تعتبر من المعايير «المقاييس» التي في ضوئها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية، ولاستثمار أموال الوقف ضوابط شرعية تتلخص في الآتي:

١. **أساس التنمية الإقليمية**[(١)]: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

٢. **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم**[(٢)]: ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو

---

(١) مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: أ.د حسن السيد حامد خطاب: ص٢٣، استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

(٢) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة): معتز محمد مصبح: ص٣١، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ.

المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية؛ لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية(١).

**٣. أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها:**

ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب، يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية(٢).

**٤. أساس المحافظة على الأموال وتنميتها:**

يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية(٣).

---

(١) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: أ. ربيعة بن زيد، أ. عائشة بخالد: ص٢١٨، استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

(٢) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة): معتز محمد مصبح: ص٣١، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر ص٣٩، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: أ. ربيعة بن زيد، أ. عائشة بخالد: ص٢١٨، استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

(٣) مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: أ.د حسن السيد حامد خطاب: ص٢٢، استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

**٥. أساس التوازن:**

ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى(١).

**٦. تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين(٢):**

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٣)، ولقد حض الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال ﷺ: (إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)(٤).

**٧. توثيق العقود(٥):**

ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية، مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو شك أو ريبة أو

---

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه: عبد القادر بن عزوز: ص٨١، عام ٢٠٠٤م، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر: ص٣٩، استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

(٢) استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٩.

(٤) صحيح البخاري: ١٠٣/١، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨١).

(٥) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة): معتز محمد مصبح: ص٣١، استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

نزاع.ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾(١).

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار، ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص، وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

**٨. المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء:**

ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء أكان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

للاطمئنان على أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة سابقاً، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق[١].

**٩. أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه ضرر بأن تصرفه في غير مصلحة الوقف[٢].**

**١٠. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية[٣].**

**١١. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية[٤].**

**١٢. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم[٥].**

---

(١) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة): معتز محمد مصبح: ص٣١، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر: ص٣٩، استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان: ص٢٥.

(٢) مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: أ.د حسن السيد حامد خطاب: ص٢٣.

(٣) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر: ص٣٨.

(٤) المصدر السابق، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا: جعفر سمية: ص٢٥.

(٥) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر: ص٣٨، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا: جعفر سمية: ص٢٥.

**١٣. ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم[١].**

**١٤. قيام الادارات الوقفية بالشفافية والافصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانياتها عبر وسائل الاعلام المختلفة[٢].**

**١٥. مراعاة العرف التجاري والاستثماري؛ لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف[٣].**

**المطلب الخامس:**

## في مخاطره استثمار أموال الوقف

إن تنمية الأوقاف واستثمار أصولها ضرورة لحمايتها من الاندثار وزيادة أعداد المسلمين المستفيدين من ريعها، إلا أن عمليات الاستثمار شأنها شأن أي نشاط اقتصادي لا تخلو من مخاطر، وربما عانى بعضها من مخالفات شرعية، ومن مخاطر استثمار أموال الوقف:

**١. عدم الرقابة المستدامة عند استثمار أموال الوقف[٤]:**

وذلك بالتعامل مع المكاتب الاستشارية والقانونية والمحاسبية الموثوقة.

---

(١) سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر: ص٣٨.

(٢) المصدر السابق، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا: جعفر سمية: ص٢٥.

(٣) الاستثمار المعاصر للوقف: محمد الزحيلي: ص ٢٦.

(٤) ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: حسن السيد حامد: ص ٣٤، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية.

**٢. عدم استحداث أنظمة تتيح مزيداً من الفاعلية والمرونة والتشجيع على استثمار هذه الأموال[١]:**

والذي بدوره يساعد على القضاء على الفقر في المجتمع، كما تحفز أصحاب رؤوس الأموال على وقف جزء من أموالهم في حياتهم وبعد مماتهم عندما يجدون الوضوح والطمأنينة والفوائد الدنيوية والأخروية.

ولذا فقد سارعت بعض الدول العربية إلى إنشاء عدد من الصناديق الوقفية[٢] على سبيل المثال: الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة والصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية. ومزية هذه الصناديق ومثيلاتها تبرز فيما تحدثه من سهولة ويسر في الوقف وإجراءاته إلى جانب تمكين الفرد المسلم مهما قل حجم المال الموقوف لديه من المشاركة وتمكن من ارتياد مجالات استثمارية ضخمة، مما يفيد في دعم الاقتصاد وتعزيزه.

**٣. تعريضها للمخاطر[٣]:**

فأموال الوقف مثلها مثل أموال الأيتام والقصر، والأموال بصفة عامة ينبغي أن يكون استثمارها مأموناً؛ حتى لا تكون في خطر وذلك بإنشاء هيئة عامة للأوقاف أو صندوق للأوقاف يشرف عليه المجلس الأعلى للأوقاف.

كما لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال، وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، فعلى

(١) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: ربيعة بن زيد وآخرون: ص٢١٦.

(٢) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: ربيعة بن زيد وآخرون: ص ٢٢٦.

(٣) ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: حسن السيد حامد: ص ٥.

سبيل المثال لا تجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر، أو إعطاؤها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها، وتأسيساً على ذلك يفضل اختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً.

ويحذر استثمار أموال الوقف في المجالات الآتية[١]:

١. إيداع أموال الوقف في البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً.

٢. التجارة في العقارات لما يكتنف هذا المجال من مخاطر عالية تتمثل في تقلبات الأسعار هبوطاً وصعوداً وصعوبة التسييل النقدي عند الحاجة الضرورية للنقد.

٣. التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعاً.

٤. التعامل في سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار، وهذا يسمى أحياناً بالتجارة في العملات، وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية.

٥. استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين؛ لأن في ذلك دعماً لاقتصاديات العدو، وضرورة المقاطعة الاقتصادية باعتبار ذلك من وسائل الجهاد الاقتصادي.

---

(١) مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: أ.د حسن السيد حامد خطاب: ص٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

**الخاتمة**:

وقد انتهيت إلى النتائج الآتية:

١. أن استثمار أموال الوقف مطلب شرعي، لما يترتب عليه من مصالح الوقف والموقوف عليهم .
٢. يعتبر نظام الوقف من أبرز سمات المجتمع الإسلامي.
٣. أهمية استثمار الوقف تتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أوقف له.
٤. إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف.
٥. يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ثبات الملكية، والأمان النسبي.
٦. يوجد مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف، من بينها الاستثمار العقاري، والاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٧. يحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.
٨. يحذر استثمار أموال الوقف في بعض المجالات مثل إيداع أموال الوقف في البنوك التقليدية بنظام الفائدة، والتجارة في العقارات، والتعامل في سوق الأوراق المالية.
٩. لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال.

**التوصيات**:

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير استثمار أموال الوقف والبعد عن المخاطر ما أمكن كما يأتي:

١. وضع نماذج استثمارية لأموال الوقف حسب الصيغ والمجالات المختارة.
٢. وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية يسترشد بها في التطبيق العملي.
٣. الأخذ من المذاهب الفقهية المتعددة فيما يحقق الغاية والهدف والمصلحة من الوقف، ويتفق مع العصر والتطور الاقتصادي المعاصر.
٤. العمل على التوعية الكافية لأهداف الوقف وغاياته وفوائده.
٥. حث الدعاة والعلماء والخطباء لجماهير المسلمين على التعاون في أمور الوقف، وترغيب الناس بالتبرعات، والمساهمة؛ لتنمية الأوقاف، واستثمارها.

## المصادر والمراجع


١. استثمار الأوقاف الاسلامية في فلسطين: إبراهيم خليل عليان، جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١١م.

٢. الاستثمار المعاصر للوقف: محمد الزحيلي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة.

٣. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: د. علي محيي الدين القرة داغي.

٤. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: محمد شوقي الفنجري (ت ١٤٣١هـ)، وزارة الأوقاف.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦. الاقتصاد السياسي: رفعت محجوب.

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٢. تطوير الاوقاف الاسلامية واستثمارها «تجارب الدول الاخرى»: إبراهيم خليل عليان، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع، عام ٢٠١٣م.
١٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

(ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر .

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩. دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة: أ. ربيعة بن زيد وأ. عائشة بخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، سنة ٢٠١٣م.

٢٠. دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، إعداد: معتز محمد مصبح، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ.

٢١. دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة «دراسة حالة الأوقاف في الأردن»: محمد محمود حسن أبو قطيش، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٣. سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة: بهاء الدين عبد الخالق بكر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.

٢٤. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٦. ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي: حسن السيد حامد، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية.

٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٠. فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام «دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، عبد القادر بن عزوز، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٤م.
٣١. فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية، ودار الطيب، بيت المقدس، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٣. مرئيات الفقهاء بشان المبادئ التنظيمية التي يجب تضمينها في أنظمة الوقف: أ.د. حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف.
٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٦. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: محمد سيد طنطاوي.

٣٧. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٣٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور نزيه حماد.
٣٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
٤٠. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤١. المنتقى شرح الموطأ: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٦. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.